التَّقصير في حق المرأة لميراثها الشرعي في العصر الحديث

■ د. محمد على حمزة الحضيري *

● تاريخ استلام البحث 2021/07/29م ● تاريخ قبول البحث 2021/10/06م

■ **الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على التقصير والحرمان السائد في هذا العصر لأرث المرأة وأكل نصيبها ظلما وإجحافا يمارس في حقها من نصيب تركتها في الإرث، بل حرمانها منه من قبل اخوتها أو اهلها، يعتبر تعديا على أحكام الله وشرعه، والمنهج المتبع الوصفي التحليلي، ولتحليل البيانات تم استخدام مناقشة الموضوع بطريقة منطقية رابطاً بين الأدلة المرتبطة بمحور الدراسة وبين مضمون الموضوع الذي يختاره الباحث فنتائج الدراسة هي التعدي على حقوق الورثة يُعد من الأمور التي شددت فيها النصوص الشرعية بالنهي، حيث أوجبت على من يتعَّدى على هذه الحقوق العقوبة من الله سبحانه، وتوعده بالعذاب الأليم، والمهين، فمن هذه النتائج ما جعل الله تعالى للمرأة نصيباً مقدراً في الميراث وفق العدل والمصلحة التي يعلمها الله تعالى والإنصاف لها وتعزيز مكانتها داخل المجتمع، وإن سلب حق المرأة في ميراثها الشرعي يعد جريمة، لأنها مخالفه لأحكام الله من النصوص الشرعية التي أمر بها الله عز وجل وسنة الرسول ﷺ.

الكلمات الافتتاحية: التقصير- حق المرأة - ميراثها الشرعي.

Abstract :

.The Aim Of This Study Is to identify thy default and deprivation prevailing in this era of womens inheritance and tak their share of injustice and unfairness by exercising their rights of inheritance and depriving them of inheritance because of their brothers or family. And This Is A transgression Against The provisions Of God And His Law.

*محاضر بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية اسبيعة - جامعة الجفارة Emil: m.ali.201515 @ Gmail.com

The approach of this research is descriptive and analytical Research And For Date Analysis Was Used To Discuss The Topic In A logical Way. Linking The Evidence Related To The Studys Axis And The Content Of The Topic Chosen by The researcher.

The results of the study that the infringement of the rights of the heirs is one of the matters in which The Sharia Texts Emphasized The prohibition. as it required That whoever infringes these rights be punished by God Almighty. And he threatens Him With painful And Humiliating Torment:

Allah made the woman an estimated share in the inheritance in accordance with justice and the interests that Allah knows and fairness to her and strengthening her position within society.

Stealing the woman's right to her legal inheritance is a crime because it is in violation of the provisions of Allah from the legal texts that Allah commanded and the Sunnah of the Messenger. prophet Muhammad peace be upon him.

Opening words: default - the right of women - her legal inheritance

■ المقدمة

الدين قاعدة أساسية راسخة في الحياة، فمن غيره جهل الكثير من الناس أُمور الدِّين والدنيا والعبادات، فمن منطلق قوله جَلا وعلا ﴿إِنَّ الدِّينَ عند اللّه الإِسْلاَمُ﴾[1]، فالإسلام شريعة شرعها اللّه لنا برسالة سمحاء نبوية، جليلة عظيمة، منطلقة من خطاب وإرشاد، لهدية الناس عامة، الا إن في العصر الحديث قد ظهرت علينا مشاكل منها، حرمان المرأة من ميراثها الشرعي، أو التقصير في إعطاء حقها، وهذه المشاكل في القوانين فقط، وإنما السبب الأساسي الذي يقف وراءها هو جهل الرجل أو أنانيته، فالوقت نفسه الذي يتغاضى الرجل عن أحكام الشرع والنصوص الواضحة والصريحة، في أحكام المواريث والمرأة تصمت ولا تطالب بحقوقها وهكذا تضيع تلك الحقوق في مهب الرياح ضحية الجهل والتعصب في أغلب الأحيان، إذ مازال العرف القبلي سائداً بديلا عن الشريعة الاسلامية، حيث ما زال الناس يحتكمون إلى الأعراف القبلية والتقاليد ألتي نقلوها عن أجدادهم وأبائهم وتناسوا وجود دولة دستورها ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر وحيد للتشريع.

وفي معظم الأحيان يعود سبب عدم حصول المرأة على حقوقها في الميراث إلى جهلها بحقوقها الشرعية والقانونية، بالإضافة إلى الخوف من أن تُطالب المرأة بميراثها عبر المحكمة، لربما تطرد من المنزل إن كانت عزباء أو خوفها على حياتها، وأحيانا تتم القسمة وهي قاصر وتكبر وهي غير مدركة لنصيبها من الميراث كما أن الجهل والأمية والبيئة المحيطة بها قد تساعد على حرمانها من حصتها في الميراث، إضافة إلى ذلك هناك أيضا النظرة الاجتماعية للمرأة التي تذهب للقضاء طلبا لحصتها في التركة أو الشكوى من وقوع جريمة تعرضت لها بنظرية أنها متمردة وتكون محض عرضة الاتهام المسبق والهمس والتعريض بها وكأن اللجوء للقضاء حق ذكوري فقط..

■ **مشكلة البحث:**

تكمن في مفهوم الإرث والميراث وما حقوق المرأة في إرثها الشرعي، وما الأسباب والأضرار التي ينتجها هذا التقصير.

■ **أسئلة البحث:**

1- ما حق المرأة في الميراث ؟

2- ما هي الأسباب جراء حرمان المرأة من ميراثها ؟

■ **أهمية البحث:**

1- لهذا البحث أهمية عظيمة وضرورة ثقافية وفكرية تهدف إلى خطورة ظاهرة حرمان المرأة لميراثها الشرعي في معظم المجتمعات الإسلامية التي تُعد ظاهرة خطيرة على الفرد والمجتمع ولعلّ هذه الظاهرة من أكثر الظواهر السيئة انتشاراً في بلاد تحتكم إلى الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية.

2- توضيح الأسباب والنتائج في ظل حرمان المرأة أو التقصير في إرثها الشرعي الذي قد كتبه اللّه لها .

■ **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى :

1- توضيح مفهوم الميراث وحكمه الشرعي.

2- تسليط الضوء على مشكلة حرمان المرأة من حقوقها في الميراث.

3- الكشف عن الأسباب والأضرار التي تلحق بالمرأة جراء حرمانها لميراثها الشرعي.

■ منهجية البحث:

الوصفية التحليلية، وهي الجمع المتأني والدقيق لجميع المعلومات والسِّجلات والوثائق المتوفرة المتعددة في نفس الموضوع، وتحليلها وفيه تكون مناقشة بطريقة رابطة بين الأدلة المرتبطة بمحور الدراسة وبين مضمون الموضوع الذي يختاره الباحث وعليه فإنَّ الباحث يقوم بتنظيم البيانات التي تحصل عليها من مصادر الأولية والثانوية بشكل مرتب ويقوم بتصنيفها بعد ذلك من موضوعات كلية إلى موضوعات جزئية متتبعاً التسلسل المنطقي، ويقوم بتسجيل وتدوين تلك البيانات التي تحصَّل عليها.

■ الدراسات السابقة:

الباحث عند شروعه في البحث لم يجد عنوانا مماثلا بهذا العنوان، وحتي التشابه كان بعيداً عن عنوان الموضوع، فمنها :

1- حق المرأة في الميراث، إسراء أيمن الشلتواني، 2021/4/1، مقالة منشورة في مجلة موضوع، سردت فيها عن حق المرأة في الميراث، وذكرت الآيات القرآنية بوضوح على أنَّ للمرأة حقا في الميراث كما للرجل حق فيه، وكتبت أيضا عن نصيب المرأة في الميراث ثابت بالشرع لا بإرادة المورث أو رضاه، إذ إن الإرث في النظام الإسلامي سبب من أسباب التملك الثابتة بحكم الشرع والتي لا تحتاج إلى اتفاق مسبق أو وصية، ولا تتوقف على قبول الوارث أو المورث، ولا يدخل عليه الرفض أو الرد كما ترد الوصية برد الموصى له، كما كتبت أيضا عن نصاب المرأة في الميراث وتكفَّل الإسلام بحقوق المرأة، والحكمة من ميراث المرأة في الإسلام.

فالباحث قد أفاد بها كثيرا عن سرد المضمون، إلا إن الفرق بين الدراستين، فالباحث يبحث عن الحقوق التي تنتهك والحرمان التي صار متفشيا بين الأسر، والباحثة كتبت عن نصاب الإرث للمرأة في ميراثها.

2- ميراث المرأة في الإسلام، مقالة للباحثة شيماء عبدالهادي، في صحيفة بوابة الأهرام، بتاريخ نشر 2018/9/16، سردت الباحثة في مقالتها عن النصوص المتعلقة بالميراث في الإسلام، فبعضها ثابت راسخ لا مجال للاجتهاد فيهه، كالنصوص التي تقرر جوانب العقيدة والعبادة والأخلاق، حتى تجمع هوية المسلم وشخصيته، وبين مرونة التعامل مع الواقع ومتغيراته في آن واحد، وخلاصة الأمر أن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في حق كسب المال، والعمل، والأجرة، والذمة المالية.

فالباحث قد أفاد الكثير منها عن تفاوت أنصبة الوارثين في نظام الميراث الإسلامي، إلا إن الفرق بين الدراستين يختلاف موضوعاً ومضموناً، فالباحث سرد في بحثة عن التقصير والإهمال لحقوق المرأة وعن عدم إعطائها لحقوقها، والباحثة سردت عن فلسفة توزيع الميراث في الإسلام وعن التفرقة بين العدالة والمساواة لتصحيح مغالطة التفرقة، وتحقيق العدالة متوقف على تحقيق المساواة، فإنصاف المرأة وكفالة حقوقها حقق لها ذلك من خلال إبطال الإسلام جميع الممارسات الضالمة ضد المرأة لا سيما ما يخص الميراث وجعل لها ولاية على المال، وذمة مالية مستقلة، وأقرَّ لها حق مباشرة العقود بنفسها كعقود البيع والشراء وجعل لها نصيبا من التركة.

■ **هيكلية البحث:**

المبحث الأول: مفهوم الإرث والميراث وحكمه الشرعي

المطلب الأول: تعريف الإرث والميراث

المطلب الثاني: حكم الميراث الشرعي

المبحث الثاني: حقوق المرأة في الميراث

المطلب الأول: حق المرأة لإرثها الشرعي

المطلب الثاني: أسباب وحرمان المرأة من إرثها الشرعي

المبحث الأول مفهوم الإرث والميراث وحكمه الشرعي

● **المطلب الأول: تعريف الإرث والميراث**

الإرث لغة: ما يتبقى من الشيء، ومنه قول النبي ﷺ وهو بعرفة (كونوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث إبراهيم)[2]

والإرث: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ومنه قول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنۡ يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾[3] وقوله سبحانه، ﴿وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَارَهُمۡ وَأَمۡوَالَهُمۡ وَأَرۡضٗا لَّمۡ تَطَـُٔوهَا﴾[4].

وسمي علم الفرائض، من الفرض والتقدير كما في قوله تعالى ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[5] وقوله تعالى ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [6].

ولما كان هذا العلم مقدرا بمقادير بينتها الشريعة، سُمِّي بعلم الفرائض ومما تقدم يتَّضح التَّعريف الشرعيَّ لعلم المواريث أو علم الفرائض، قال ابن عرفة المالكي[7]: (علم الفرائض: الفقه المتعلق بالإرث وعلم حق في التركة)[8].

● **المطلب الثاني: حكم الميراث الشرعي**

قال ابن كثير[9]: قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثّون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله تعالى ﴿للرِّجَال نصيب مِمَّا ترك ٱلۡوَالِدَان وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وللنساء نصيب مِمَّا ترك ٱلۡوَالِدَان وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾[10]، أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، في أصل الورثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء [11].

لقد تكفَّل الله سَبحانه بَقسمة المواريث قسمة عادلة مشتملة لغاية الحكمة والمصلحة، ولم يكن تقسيمها إلى عقل مخلوق أو رأيه، مما يدلُّ على أن الواجب في تقسيم الميراث هو التزام ما شرعه الله سَبحانه، حيث قال ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ الۡأُنثَيَيۡنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوقَ اثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَت وَاحِدَة فَلَهَا النِّصفُ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِد مِّنۡهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَد فَإِن لَّم يَكُن لَّهُ وَلَد وَوَرِثَه أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخوَة فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعدِ وَصِيَّة يُوصِي بِهَا أَو دَينٍ ءَابَاؤُكُم وَأَبنَاؤُكُم لَا تَدرُونَ أَيُّهُم أَقرَبُ لَكُم نَفعا فَرِيضَة مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيما﴾[12].

فقوله ﴿فَرِيضَة مِّنَ اَللَّهِ إِنَّ اَللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيما﴾ أي فرضها الله إلى قد أحاط بكل شيء علما، وأحكم ما شرعه وقَّدر ما قدره على أحسن تقدير .

وفسَّر ابن كثير في تفسير القران العظيم ان هده الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، وهي حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعدَّها فقد ظلم نفسه، وهو اعتداء على حكم الله وشرعه، واعتداء صريح على ورثة ونصيب أخته، وقد بيَّن الله سبحانه لكم أحكامه القويمة وشرائعه العادلة المستقيمة، لتعملوا بها وتلتزموها، وذلك لئلا تضلوا، فدَّل على أن عصيان أمر الله وتغيير شرعه من أسباب الضلال والانحراف.

كما اجتهد الطبري[13] في تفاسيره أيضاً بأن من يعصي الله ورسوله في قسمة المواريث فإنه يخَّلد مهاناً في النار، فما ذكره ابن عباس من قول حين نزل على رسول الله ﷺ، قول الله تبارك جل جلاله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[14].

فقد قسَّم الله ما قسمه لصغار الميت ونسائه وبناته، فمن خالف قسمة الله من الميراث بينهم، على ما قسمه في كتابه وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله استنكار حكمهم فهم في النار خالدين فيها، بعصيانهم واعتدائهم على فرائض الله وأحكام شريعته.

■ المبحث الثاني: حقوق المرأة في الميراث

● المطلب الأول: حق المرأة لإرثها الشرعي

لقد كان العرب في الجاهلية يحرمون المرأة من الميراث وبقولهم، لا يرثنا إلاَّ من يحمل السيف، واشد من ذلك أن المرأة كانت هي الأخرى متاعاً يورث، وذلك إذا مات زوجها يرثها ابن زوجها وينكحها فنهى الله عن ذلك وحرمه لقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[15].

فقد جاء الإسلام بالعدل، وأنصف المرأة حقها، وجعل لها مكانة، وشرع لها ما يضمن حقها، وقدر لها نصيبها من الميراث، كما أنَّ للرجل حقاَ، فلو كان الميراث حقاَ خالصاً للذكور دون الإناث لكان ذلك ظلماً وإجحافاً، ولم يكن عدلاً ولا إنصافاً.

عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، بابنتيها من سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وأن عمهم أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلَّا ولهما مال، قال: فقال: يقضي الله في ذلك، قال فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: اعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك[16].

قال[17] الرحبي[18] في منظومة الفرائض:

والوارثات من النساء سبع .... لم يعط أنثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وأم مشفقة.... وزوجة وجدة ومعتقة

والأخت من أي الجهات كانت... فهذه عدتهن بانت

فالوارثات شرعا من النساء.... سبع كما بينت نصوص الكتاب

والسنة. وهن الأولى.. البنت والثانية هي بنت الابن وإن نزل ابوها والدليل قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [19].

والثالثة: هي الأم، لقولة تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيهِ لِكُلِّ وَاحِد مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَد فَإِن لَّم يَكُن لَّهُ وَلَد وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخوَة فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[20].

والرابعة: هي الجدة من قبل الأم أو من قبل الاب، والدليل حديث قبيصة بن دويب، أن ابا بكر قال: هل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ فيها (أي: في ميراث الجدة) شيئا فقام المغيرة بن شعبة[21] فقال: شهدت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس فأعطاها أبوبكر السدس.[22]

الخامسة: الأُخت من أي الجهات كانت، شقيقة أو لأب أو لأم، لقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾[23] وقوله تعالى ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[24] وقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[25]

السادسة: الزوجة، لقولةَ تعالىَ ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[26].

السابعة: هي المعتقة، لما روي عن عائشة رضيَ اللّه عنهاَ، قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام وقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول اللّه ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: خديها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن اعتق[27].

وميراث هؤلاء النساء يثبت في حالات وينتفي في حالات، وذلك حسب قربهن أو بعدهن من الميت، وحسب ما يكون معهن من الوراثة.

● **المطلب الثاني: أسباب وحرمان المرأة من إرثها الشرعي**

أولا: فالأسباب لحرمانهن من وراثتهم الشَّرعية كثيرة، يختصرها الباحث في نقاط منها:

1- ضعف الإيمان باللّه واليوم الآخر، فمن كان يؤمن باللّه واليوم الاخَر إيمانا صادقا فإنه لا يجرؤ على التعدي على ما ليس له، بل يعطي ما يملكه مع تعلق نفسه به وحاجته إليه، خوفا من اللّه وخوفا من أهوال يوم القيامة، كما قال تعالى ﴿ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾[28].

2- طمع الأقارب في نصيب المرأة من الميراث، خاصة إذا جهلت المرأة حقها أو خافت بطلبها لحقها، أن تهجر من أقاربها، أو يعتدى عليها، أو تساء معاملتها، فتمت من خوف ازدياد شقائها.

3- التأخير في تقسيم التركة مما يسبب في مشاكل أثناء تقسيمها، ويؤديً إلى هضم حقوقها .

4- اتّباع عادات جاهلية وتقاليد قصرية أو أحكام عرفية أو ما يعرف في ليبيا بـ(السبر)، وهو ما جرت العادة علية، تمنع المرأة من الميراث، وقد قال سبحانه وتعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[29].

5- ظنً كثيرٌ من النَّاس أن في إعطاء المرأة حقها من الميراث تضييع لأموال العائلة؛ لأن مالها إلى بيت زوجها، وسيكون هذا المال له، وهذا من الجهل والإجحاف بالحق

والظلم بعينه، لأن اللّه سَبحانه وتعالى هو من شرع لها هذا الحق وجعلها مستحقة له، تصرفه فيما شاءت وفيما أباحه اللّه لها، فالذي يحَّرم عليها ما أحله اللّه لها لهذا العذر العليل معتدياً على اللّه في شرعه، معانداً له في حكمه، بل يعتقد أن رأيه هو أنسب من حكم اللّه وتشريعه، واللّه سبحانه يقول ﴿قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾[30].

6- غياب القوانين الوضعية الصارمة التي تعاقب من يعتدي على حق الإرث للمرأة.

7- التقصير في الخطاب الديني، وتوعية الناس وترشيدهم لأمور دينهم بالأخص في مسائل الإرث والتقسيم، وإعطاء كل ذي حق حقه بما حكمه اللّه تعالي.

ثانيا: الأضرار التي تلحق المعتدي على إرث المرأة

1- له حساب عسير من رب العالمين، فقوله تعالى ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[31].

2- سبب في قطع الأرحام وتفكيك الأسرة وزرع الفتن والعداوات والأحقاد بين الأخوة والأبناء.

3- ظلم جائر، فقد حرمه اللّه وجعله من الكبائر، روى الترمذي عن أبي بكر، قال: ما من ذنب أجدر أن يعجل اللّه لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم[32]، وقد اجتمع هذان الذنبان في حرمان المرأة من الميراث.

4- متبع سنن الجاهلية في حرمان المرأة من ميراثها، إحياء لهذه السنن، فقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال (أبغض الناس إلى اللّه ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنَّة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه)[33].

5- النهي عن أكل أموال اليتامى، فالورثة حق لليتيمة من فقدت أهلها، وقد أمر اللّه برعاية أموال اليتامى فقال سبحانه، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[34] وقوله ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[35].

فإن انتشـار هذه الظاهرة في المجتمعات الإسلامية العربية لها نتائج وخيمة، فلا شك قد انتشرت هذه الظاهرة في العصر الحديث، فهي تؤَّدي إلى التفريق والتمزيق لصلة الرحم، وانتشار الظاهرة السلبية بين الأسر، والتعدي على أحكام الله، فهو مخالفة واجحاف على جميع الأصعدة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو علمية.

فالآيات القرآنية واضحة وصريحة في حق كل من الرجل والمرأة، لقوله سبحانه ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [36].

■ الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه الكرام، ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد.

إن التعدي على حقوق الورثة يُعد من الأمور التي شددت فيها النصوص الشرعية بالنهي، حيث أوجبت على من يتعَّدى على هذه الحقوق العقوبة من الله سبحانه، وتوعده بالعذاب الأليم، والمهين، فقد أوضح في كتابه الكريم توريث المرأة بلفظ صريح الدلالة وواضح العبارة، فقد بينت بشكل واضح ومفصَّل نصيب النساء في الميراث، وأن الله تعالى تولى بذاته توزيع وتقسيم حقهن من التركة، مما لها الأهمية البالغة دون إجحاف أو حرمان.

النتائج:

1. جعل الله تَعالي للمرأة نصيباً مقدراً في الميراث وفق العدل والمصلحة التي يعلمها الله تعالى والإنصاف لها وتعزيز مكانتها داخل المجتمع
2. إن سلب حق المرأة في ميراثها الشرعي يعد جريمة، لأنها مخالفة لأحكام الله من النصوص الشرعية التي أمر بها الله عز وجل وسنة الرسول ﷺ.

■ التوصيات:

1. يوصي الباحث بأن يتم تفعيل الجانب القضائي في إصدار قوانين وتجريم على من يتعدى على حق المرأة في إرثها، بل تفرض عليه عقوبات مشددًة للحد من هذه الظاهرة .
2. يوصي الباحث بأن تتم مؤتمرات علمية مختصة بهذا الشأن وندوات وخطابات لتوعية الناس في الأحكام الشرعية في الفرائض وتوضيح حقوق الإرث والميراث.

■ الهوامش

1. سورة آل عمران، الآية 19

2. في المسند عن الإمام أحمد (17233)

3. سورة الأعراف، الآية 128

4. سورة الأحزاب، الآية 27

5. سورة البقرة، آية 235

6. سورة التحريم، آية 2

7. تعريفه، هو أبوعبدالله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، فقيه مالكي، أشعري المعتقد، ولد في تونس 716/7/27هـ، وتوفي الثلاثاء 803/5/19هـ، وكان إمام جامع الزيتونة وخطيبه في العهد الحفصي.

8. شرح حدود ابن عرفة، محمد قاسم الأنصاري، ص 532

9. تعريفه هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي الحصلي البصروي الشافعي، ولد بدمشق سنة 701هـ، ومات أبوه سنة 703هـ، حفظ القرآن الكريم وختمه في سنة 711هـ، وقرأ القراءات وجمع التفسير وحفظ متن التنبيه في فقه الشافعي سنة 718ه، توفي سنة 774هـ، وله مؤلفات منها تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، طبقات الشافعية، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، وشرح صحيح البخاري.

10. سورة النساء، آية 7

11. ابن كثير في تفسيره -ج2/ ص219

12. سورة النساء، آية 11

13. تعريفه هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثر بن غالب الملقب بالإمام أبو جعفر الطبري، ولد بأقليم طبرستان سنة 224هـ وتوفي في سنة 310 هـ، ودفن ببغداد، ومن مؤلفاته، اختلاف علماء الأمصار، جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المعروف بتاريخ الطبري وتهذيب الآثار، وغيرها.

14. سورة النساء، آية 11

15. سورة النساء، الآية 19

16. رواه الإمام أحمد (14798) والترمذي (2092).

17 .تعريفه هو ابو عبدالله محمد بن على بن محمد بن الحسن الرحبي الشافعي المتوفى 577هـ.

18 .فيصل بن عبدالعزيز، السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية، باب الوارثات من النساء، ص21

19 .سورة النساء، الآية 11

20. سورة النساء، الآية 11

21. المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عيسي، ولد بالطائف.

21. رواه الإمام أحمد (17978)

22. سورة النساء، الآية 12

23. سورة النساء، الآية 176

24. سورة النساء، الآية 176

25. سورة النساء، الآية 12

26. رواه البخاري، (2168)

27. سورة الإنسان، الآية 10

28. سورة المائدة، الآية 50

29. سورة البقرة، الآية 140

30 .سورة النساء، الآية 14

31. رواه الترمذي، (2511)

32. رواه البخاري، (6882)

33. سورة الانعام، الآية 152

34. سورة النساء، الآية 2

35. سورة النساء، آية 32

■ المصادر

1. القرآن الكريم

2. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفري المحقق: محمد زهير

بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

3. الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى.

4. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – 1419 هـ.

5. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: 1998 م.

6. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبدالله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م .

7. موقع ويكبيديا.